محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/٢٣٩٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

**عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيـل العمـري**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**راكـان حلـوش، نسيـم نصـراوي، فايـز حمارنـه، أحمـد المومنـي**

---

**المميـزة :-**

---

**شركـة مصانـع الإسمنـت الأردنيـة المساهمـة المحـدودة**

**وكيلاهـا المحاميـان حسيـن القيسـي وفراس بكـر**

**المميـز ضـده :-**

---

**حسيـن علـي أبـو خضـره .**

**وكيلاه المحاميان عبـد اللـه الضمـور ورياض العضايلـه**

**بتاريـخ** ٤-١٠-٢٠٠٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **استئناف حقوق معان** في القضية رقـم **٢٠٠٤/٤٥** تاريـخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضـمن **رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٣/١٠١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضي برد الدفع المثار مـن قـبل المسـتأنفة (المدعى عليها) المنصب على عدم اختصاص المحكمة واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيلة مختصة بنظر الدعوى وإعادة القضية لمصدرها .**

**وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-**

---

١- القـرار المميز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره ذلك أن محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكـام المـادة

(١٣٧/أ) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي : **"تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة " .**

٢- القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضده **(مع عدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها)** داخلة على فرض ثبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها ، مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣- أخطأت المحكمة بالاستناد لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ ، ذلك أن هذا القانون ألغي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ونقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى ، مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

**بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز والموافقة على نظر هذه الدعوى مرافعة .**

## القـــــــــرار

---

بعد التدقيق نجد ان المدعي **حسين علي أبو خضرة** تقدم بدعواه بمواجهة شركة مصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع

٣٠% من الراتب الأساسي وبدل إجازة إضافية مقدر لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ ديناراً على سند من القول أن المدعي عين بشركة مصانع الإسمنت بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ وانه وبحكم عمله يتعرض للإشعاعات التي تنبعث من الأجهزة التي يعمل عليها .

وانـــه يستحق بدل علاوة التعرض الإشعاعي وبدل الإجازة ١٥ يوم إضافي عن كل سنة .

واثـــناء المحاكمة أثار وكيل المدعى عليها دفعاً مفاده عدم الاختصاص الوظيفي والتمســـك بـــان الاختصـــاص هو لمحكمة الصلح على اعتبار أن المطالبة تتعلق بحقوق عمالية.

وقد أصدرت محكمة بداية الطفيلة قرارها برد الطلب .

لـــم تـــرض المدعـــى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه واصدرت محكمة اســـتئناف معـــان قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٤٥ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم تـــرض المستأنفة (المدعى عليها ) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللاسباب الواردة بلائحة التمييز .

كمـــا تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

**وعن جميع أسباب التمييز**

نجد أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القانون يحكمه الوقائع التي تمت في ظله .

وحيث أن مطالبة المدعي وفق ما ورد بلائحة دعواه تشمل :

١- الفترة الأولى من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ ٩٦/٦/١٦

٢- الفترة الثانية من تاريخ ٩٦/٦/١٦ وما بعدها ,

وعلـــيه فأن الفترة الأولى تخضع لأحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات

اما الفترة الثانية فإنها تخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

وحيث أن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٥ قـــد بيّن المكاسب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذ لم يرد نص في العقد على خلاف ذلك .

وبأن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسر المادة مفهوم الأجر وقرر أن الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهـــوم الأجـــر إذا نـــص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها:-

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٤- ..... ٥- ..... ٦- .....

٧- .....

**٨-بدل العمل الخطر**

وحـــيث أن عـــلاوة خطر الأشعة البالغ نسبتها ٣٠% طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الطاقـــة الـــنووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ الذي كان نافذاً وساري المفعول بـــتاريخ بـــدء عمل المدعي لدى المدعى عليها وقبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل العمل الخطر .

وحـــيث أن بـــدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦٠ وفق ما ورد بقرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ٨٠ لا يعتبر من الأجر .

وحيث أن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ يعتبر من الأجر لأنه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

وعليه فإن مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة الأولى من ٩٦/٦/١٦ لا تـــدخل في مفهوم الأجر لأنها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفردية والمبحوث عنها في المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

أمـــا مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة الثانية من ١٩٩٦/٦/١٦ وما بعـــدها تعتبر من الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتختص بها محكمة الصلح

طـــبقاً للمـــادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ (ونشير هنا إلى **قرار محكمة التمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥**) .

وحـــيث أن محكمـــة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً النقض .

**لهـــذا نقـــــــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف معان للسير بالدعوى على هدي ما جاء بهذا القرار ومن ثم إصدار القرار المقتضى .**

**قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ شوال سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١١/٢٨م**

---

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس**

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــق/ غ.ع**